

**قرار بقانون رقم (30) لسنة 2020م
بتعديل قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م
بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع
وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م، بشأن المصادر،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (7) لسنة 2013م، بشأن المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وتعديلاته،
لغایات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:
2. تكون نسبة رسوم الاشتراك ما بين (0.1% - 0.8%) واحد بالألف إلى ثمانية بالألف كحد أقصى
من مجموع الودائع المشمولة بالضمان وفق أحكام هذا القانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/09/2020 ميلادية
الموافق: 25/محرم/1442 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية